المذكرة الإيضاحية
لقانون حماية الحق فى التظاهر السلمى فى الأماكن العامة

يعتبر الحق فى التظاهر السلمى صورة من صور التعبير الجماعى عن الرأى التى كفلها الدستور المصري فى المادتين (45) ، (50) منه ، فقد نصت المادة (45) على أن " حرية الفكر والرأى مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير " ، ونصت المادة (50) على أنه " للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية ، غير حاملين سلاحًا ، ويكون ذلك بناء على إخطار ينظمه القانون " .

وقد كفلت المواثيق والمعاهدات الدولية الحق فى التظاهر السلمى إذ نصت المادة (21) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 على أنه " يكون الحق فى التجمع السلمى معترفًا به ، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التى تفرض طبقًا للقانون وتشكل تدابير ضرورية فى مجتمع ديمقراطى لصيانة الأمن القومى أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم " .

ولقد أثبتت ثورة 25 يناير سنة 2011 أن المظاهرات هى الوسيلة أو الأداة الوحيدة فى يد شعب مصر لوقف المؤسسات التى تتولى القيد على رأى الأمة ولازال الحال كذلك ، وقد دلت التجربة على أن سلمية المظاهرات هى سبب قوتها ، وهى التى رفعت سمعة مصر عاليًا .

ولكن فى ظل الظروف الراهنة والمد الثورى الإيجابى تداخلت واختلطت أهداف مضادة لمنهج الثورة السلمى وتهدف إلى الإضرار بالمصالح العامة للشعب والبلاد ، لذلك واعتناقًا لمبدأ التنظيم الحضارى للحياة والمجتمعات أصبح من الضرورى أن يكون التظاهر السلمى والاحتجاج حقًا يحرص عليه القانون وينظمه

فى حدود ما نص عليه الدستور والمعاهدات والمواثيق الدولية واضعًا فى ذلك حق المواطن فى حرية التعبير عن مطالبه فى إطار حماية سلامته وسلامة ممتلكاته العامة والخاصة وأمن وطنه ، وتبدو أهمية الحاجة إلى إصدار قانون جديد لتنظيم حق التظاهر السلمى دون تقييده أمرًا هامًا خاصة وأن القوانين السارية التى تنظم ذلك هى قوانين قديمة ومقيدة لهذا الحق منها القانون رقم 10 لسنة 1914 بشأن التجمهر والقانون رقم 14 لسنة 1923 بشأن الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية المعدل بالمرسوم بقانون رقم 28 لسنة 1929 ، لذلك وجب التأكيد والتنويه على أن مشروع القانون المرفق ليس من أهدافه حظر التظاهر السلمى أو الحد من ممارسة هذا الحق وإنما يتناول هذا الحق بالتنظيم العادل الذى يحرص فى المقام الأول على حق المواطن فى حرية التعبير وعلى سلامة الوطن وأمنه وأمانه . فالهدف من المشروع هو حماية الحق فى التظاهر السلمى ، فالتظاهر في أصله مصون بإخطار أو بدون إخطار ، ولكن ييسر على الشرطة أداء واجبها في حماية المظاهرة السلمية من أن تخرج عن غايتها من الحق في التعبير إلى العدوان على الأنفس والأموال العامة الخاصة وتخريبها فتتلوث . فالمظاهرات جائزة وصحيحة حتى لو لم تخطر بها الشرطة ومباحه ولكنها معرضه للتلوث والعنف ، لذلك فالغاية من الإخطار هو حماية المتظاهرين والمظاهرة من التلوث ، وفي نفس الوقت حماية المنشآت الحيوية للدولة من التخريب .

يرد مشروع القانون المرفق فى تسع عشرة مادة ، تضمنت المواد الأولى والثانية والثالثة منه التعريف بالمظاهرة بأنها كل تجمع ثابت أو مسيرة فى مكان عام لأشخاص يزيد عددهم عن العشرين بقصد التعبير سلميًا عن آرائهم أو مطالبهم والتأكيد على أن حق التظاهر السلمى مكفول للمواطنين وعلى حقهم فى التعبير الحر عن آرائهم ومطالبهم من خلال التظاهر ، ثم أكدت المادة الرابعة على إحترام الحقوق الأخرى للمواطنين والمجتمع بحيث لا يترتب على ممارسة حق التظاهر السلمى إهدار تلك الحقوق والمتعلقة بأمن المواطن أو بمصالحه وعدم

قطع الطرق أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأشخاص والممتلكات أو حرية العمل ، ثم نظم مشروع القانون فى المواد الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة حق التظاهر السلمى متطلبًا فى ذلك ، شأن كافة القوانين المقارنة ضرورة إخطار وزارة الداخلية بالمظاهرة قبل بدايتها بميعاد مناسب وحدده المشروع بثلاثة أيام وما يجب أن يتضمنه هذا الإخطار من تحديد لمكان وزمان المظاهرة والأسباب التى دعت لها ومطالب المتظاهرين وأسماء منظميها للتواصل معهم ومع الجهة المعنية بتلك المطالب سعيًا وراء إيجاد حلول لها قبل بدء المظاهرة، مع تحديد طريقة تقديم الإخطار واتصال علم وزارة الداخلية به وكذا تشكيل لجنة فى كل محافظة من ممثلين لوزارة الداخلية ومنظمى المظاهرة السلمية للإتفاق على ضوابط تأمينها وحماية الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة وتحرير محضر بذلك يوقع عليه كل المجتمعين فى اللجنة .

وقد أتاحت المادة التاسعة من المشروع لوزارة الداخلية الاعتراض أمام قاض الأمور الوقتية على المظاهرة إذا كان من شأن قيامها إلحاق الضرر بالأمن أو تعطيل مصالح المواطنين أو قطع الطرق أو تعطيل المواصلات أو الاعتداء على الأشخاص أو الممتلكات وأعطت الحق لقاضى الأمور الوقتية إذا ما توافرت إحدى هذه المخاطر إصدار أمره بإلغائها أو إرجائها أو نقلها لمكان آخر على أن يصدر قراره على وجه السرعة .

حدد مشروع القانون المرفق حرمًا أمنًا لبعض الأماكن لا يجوز التظاهر بداخله حرصًا على ما تمثله هذه الأماكن من أهمية تتصل بأعمال السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية وبخدمات أساسية تقدم للمواطن وبثروات للوطن وحتى لا تكون المظاهرة السلمية سببًا لتعطيل هذه المصالح الأساسية للمواطنين والمجتمع ، ومنح القانون كل محافظ الحق فى إصدار قرار بتحديد مناطق بمحافظته كافية يباح فيها التظاهر دون قيد الإخطار .

ثم ألزم مشروع القانون وزارة الداخلية بتأمين المظاهرة السلمية وعدم تعريضها للخطر ، كذلك حرص المشروع على حماية حقوق المواطنين والمجتمع من أى آثار ضارة ممكن أن تنتج عن المظاهرة بسبب خروجها عن طابعها السلمى وذلك بأن حظر على المتظاهرين أثناء المظاهرة ارتكاب جرائم معينة وهى التعدى على الأشخاص أو الأموال ، غلق الطرق أو الميادين أو تعطيل حركة المرور أو حرق الإطارات والأخشاب أو حمل أية أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو ألعاب نارية أو تجاوز الحرم أو نصب خيام أو منصات داخل هذا الحرم أو إرتداء الأقنعة أو الأغطية التى تخفى ملامح الوجه . وعاقب مشروع القانون على مخالفة هذا الحظر فى المادة الثانية والعشرين منه بالحبس الذى لا تقل مدته عن أسبوع وبالغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين دون الإخلال باى عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر .

أتاح مشروع القانون لقوات الشرطة بالزى الرسمى وبناء على قرار من وزير الداخلية أو مدير الأمن المختص تفريق المتظاهرين فى حالاتين : الأولى مخالفة الضوابط المتفق عليها بين الشرطة ومنظمى المظاهرة و الثانية صدور أفعال من المتظاهرين يترتب عليها إلحاق الضرر بالأمن العام أو تعطيل مصالح المواطنين أو قطع الطرق أو الاعتداء على الأشخاص والممتلكات أو حرية العمل، وضمانًا لعدم إساءة استخدام حق التفريق من قبل الشرطة فقد أجاز مشروع القانون لوزير الداخلية أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة مكانيًا ندب من يراه لإثبات حالة المظاهرة قبل تفريقها ، كذلك حدد مشروع القانون المرفق الخطوات والإجراءات الواجب إتباعها من قبل الشرطة عند التفريق وهى تبدأ بتوجيه الإنذارات الشخصية المسموعة لفض المظاهرة من قائد الشرطة الميدانى ثم استخدام خراطيم المياه ثم استخدام الغاز المسيل للدموع وأخيرًا استخدام الهروات .

وقد حظر المشروع على الشرطة فى تفريقها للمظاهرة استعمال القوة بأزيد مما ذكر إلا فى حالات الضرورة التى تبيح ذلك والمنصوص عليها فى قانون العقوبات أو قانون هيئة الشرطة أو بناء على أمر يصدر بذلك من قاض الأمور الوقتية .

ومنعًا من إحداث تظاهرات غير سلمية تهدد الأمن العام للوطن فقد عاقب المشروع كل تمويل لتنظيم المظاهرات بغرض إحداث الفوضى والتخريب أو أى تعطيل لمصالح المواطنين أو قطع الطرق أو الاعتداء على حرية العمل سواء من تقاضى أموالاً لإحداث ذلك أو من قدم أو عرض تلك الأموال أو توسط فى ذلك .

ويتشرف وزير العدل بالتقدم بمشروع القانون المرفق للنظر والتقدم به إلى مجلس الشورى لمناقشته واتخاذ ما يلزم نحو إصداره .

وزيـــــر العـدل

تحريراً فى 2013/2/ المستشـــار /

(

أحمد مكى)